الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

دفتر الشروط الخاص

لتقديم يد عاملة مختلفة

لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧

مصلحة الصفقات

تموز ٢٠٢٦

مناقصة عمومية لتلزيم "تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧"	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/١٠٣
عنوان الصفقة	تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧
موضوع الصفقة	إن هذه الصفقة تهدف إلى اختيار المتعهد الذي سيقوم بتقديم يد عاملة لزوم المشاريع التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧ في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها في مدينة بيروت وباقي المحافظات، وتنقسم هذه اليد العاملة إلى فئتين مضمونة وغير مضمونة
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي عن سقف نسبة الربح
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	//٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	التنزيل المئوي الأعلى عن سقف نسبة الربح أي نسبة الربح الأقل
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الثالث
مدة التنفيذ	سنة كاملة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	تسدد شهرياً وفق كشوفات شهرية

"تقديم يد عاملة مختلفة
لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧"

-:-

فهرس

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم ٦
المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعاتها ٧
المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة ٧
المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء ٧
المادة ٤: شروط مشاركة العارضين ٨
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) ١٤
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام) ١٤
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ١٦
المادة ١٠: تقديم العروض ١٦
المادة ١١: فتح العروض ١٧
المادة ١٢: تقييم العروض ١٨
المادة ١٣: استبعاد العارض ١٩
المادة ١٤:حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) ١٩
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)..... ١٩
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية..... ٢٠
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته ٢٠
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً ٢٠
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد: ٢٠
القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ٢٢

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم ٢٢
المادة ٢١: مدة الالتزام..... ٢٢
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ٢٣
المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)..... ٢٣
المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)..... ٢٤
المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)..... ٢٤
المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات..... ٢٥
المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) ٢٥
المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) ٢٥
المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)..... ٢٧
المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) ٢٨
المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)..... ٢٨
المادة ٣٢: القوّة القاهرة ٢٨
المادة ٣٣: النزاهة ٢٨
المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض..... ٢٨
المادة ٣٥: القضاء الصالح ٢٨

المُلحق رقم (١): بيان بالأعمال المطلوبة وواجبات الملتزم..... ٢٩

المادة ٣٦: ماهية الأشغال ٢٩
المادة ٣٧: طريقة التنفيذ ٢٩
المادة ٣٨: تسليم مواقع العمل ٣٠
المادة ٣٩: حماية البيئة وحسن الأداء ٣٠
المادة ٤٠: شروط الأسعار ٣١
المادة ٤١: التأمين على العاملين ٣٣
المادة ٤٢: طبيعة العمل ومواقعه ٣٤
المادة ٤٣: اختيار العاملين ٣٤
المادة ٤٤: بدل انتقال العاملين إلى مراكز العمل ٣٥

المادة ٤٥: عدد العمال وفترات العمل..... ٣٥
المادة ٤٦: ساعات العمل الشهرية والإضافية والعمل ليلاً..... ٣٥
المادة ٤٧ :طريقة الدفع لليد العاملة ٣٦
المادة ٤٨: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة..... ٣٦
المُلحق رقم (٢): نموذج نظام العاملين بموجب دفتر الشروط الملحق بمناقصة تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦ ..... ٣٨
المادة ٤٩: أهداف النظام..... ٣٨
المادة ٥٠: أفضلية التشغيل..... ٣٨
المادة ٥١: الأحكام المطبقة..... ٣٨
المادة ٥٢: طوارئ العمل..... ٣٨
المادة ٥٣: الأجر..... ٣٨
المادة ٥٤: مدة العمل والإجازات..... ٣٩
المُلحق رقم (٣): تصريح / تعهد..... ٤٠
المُلحق رقم (٤): تصريح النزاهة ٤١
الملحق رقم (٥): كتاب ضمان العرض ٤٢
المُلحق رقم (٦): تعهد خطي بالالتزام البيئي ٤٣
المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار ٤٤

"تقديم يد عاملة مختلفة
لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧"

-:-

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

تعاريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمات:

- " **المصلحة** ": إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الممثلة برئيس مجلس إدارتها المدير العام.
- " **الإدارة**": إلى الرئيس / المدير العام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- " **العارض**": إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- " **العرض**": إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التلزيم.
- "**مستندات العرض**": إلى المستندات المذكورة في المادة الرابعة أدناه.
- " **المناقصة العمومية** ": إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المطلوبة.
- "**العارض الأفضل**": إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الأنسب والأدنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "**الملتزم**": إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
- "**الأشغال**": إلى مختلف الأشغال التي يتوجب تنفيذها ضمن موجبات الصفقة **(تقديم يد عاملة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧)**.
- "**وكيل الملتزم**"، "**مندوب الملتزم**"، "**مندوب المتعهد**": إلى الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليتابع ويراقب اليد العاملة المقدمة. ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل المصلحة وعلى نفقة المتعهد أو الملتزم.
- "**الجهة المشرفة**": الجهة المعينة من قبل المصلحة والمسؤولة عن متابعة تنفيذ الأشغال.
- "**أشغال إضافية**": إلى أي جزء من الأشغال تضيفه المصلحة أو الإدارة ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية أو لتلبية مهام محددة في المصلحة.

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعاتها

١- تجري المصـــلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشـــراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصـــة عمومية لتلزيم " تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصـــلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءًا لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة وواجبات الملتزم
- الملحق رقم ٢: نموذج نظام العاملين
- الملحق رقم ٣: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٤: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٦: مستند التعهد البيئي
- الملحق رقم ٧: بيان الأسعار

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشـروط هذا والحصـول على نسـخة منه من مكاتب المصـلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت – شـارع الشـيخ بشـارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصـلحة الصـفقات، مقابل دفع مبلغ //٥،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. فقط خمسـة ملايين ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صـندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إن العارضـين المقبولين هم المتعهدون اللبنانيون الطبيعيون أو المعنويون الذين نفذوا صـفقات مشـابهة أو مماثلة لدى المؤسـسـات والادارات العامة، بقيمة لا تقل عن مليار ليرة لبنانية لا غير والحائزون على إفادة حسن تنفيذ.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ على أساس تنزيل مئوي عن سقف نسبة الربح المبيّن في المادة ٤٠ من دفتر الشروط هذا وفي جدول الأسعار الخاص

بالصفقة والموضوع من قبل الإدارة. ويقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية. ويتم تلزيم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.

٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة الناجم عن تنزيل النسبة المئوية للعمولة والربح على إجمالي أجور اليد العاملة المبينة في لائحة الأسعار والكشف التخميني عن النسبة المحددة من قبل المصلحة في المادة ٤٠.

٣. إذا تساوى عرضان أو أكثر لجهة السعر الأدنى أعيدت المناقصة لأصحاب العروض التي تساوت بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو ظلت عروضهم متساوية يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي ترسو عليه الصفقة مؤقتاً.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ-ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي-التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حكّ أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر(الملحق رقم٣)).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

ملاحظات هامة:

أ- لا يجوز استرداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه ولا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.

ب-لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ت-تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمصلحة، ولا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر الإدارة أو لجنة فض العروض إعادتها إليه، على أن يدوّن ذلك خطياً في المحضر المعد من قبل هذه اللجنة. وإذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد في هذه الصفقة ترفض جميع عروضه.

ث-يحق للمصلحة أو الإدارة إلغاء الصفقة في أي مرحلة من مراحلها لأي سبب تراه (لا سيما في حالة إخلال الملتزم أو العارض بالواجبات المنصوص عنها في دفتر الشروط أو في حال تبيان تلاعبه بالتصاريح والحسومات المنصوص عنها في هذا الدفتر)، بما في ذلك حالة عدم توافق العروض ومتطلباتها، ولا يحق للعارضين الاعتراض على ذلك لأي سبب كان أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا الإلغاء.

ج- تحتفظ المصلحة بحقها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء المناقصة لأسباب لها وحدها الحق في تقديرها دون أن يحق لأي عارض الاعتراض على ذلك.

ح- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل جميع الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.

خ- إن قبول المستندات سواء من قبل لجنة فض العروض أو في أي مرحلة من مراحل الصفقة لا يعفي الملتزم من التقيد تقيداً كاملاً بالشروط المحددة لهذه الصفقة، وأي مستند يتبين للإدارة لاحقاً أنه غير صحيح أو مخالف لبنود الصفقة، يؤدي إلى فسخ الصفقة على مسؤولية الملتزم أو العارض، ويصادر كتاب الضمان من قبل المصلحة دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك، وتقوم الإدارة عند ذلك بإعادة

التلزيم أو التنفيذ على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. وإن أي وفر ينتج عن التلزيم الجديد يعود للمصلحة، وفي حال حصول أي زيادة في الأكلاف، تعود المصلحة إلى الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشتى الطرق القانونية والإدارية والقضائية من دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك.

د- فيما إذا زوّد العارض عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمعطيات أو كفالات أو تعهدات أو سواه من المستندات المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته على الاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى كلا العرضين المقدمين من قبل العارضين المشار إليهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية العارض أو الملتزم، وكذلك في حال تبين تقديم عروض وهمية لصالح عارض آخر أو تواطؤ بين أكثر من عارض، ويكون للمصلحة الحق بالرجوع على كلا الطرفين للمطالبة بالعطل والضرر.

ذ- في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو كونه عضو في كليهما أو في جميعها أو أن لديه توكيلاً من عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو أنشأ علاقة بها. وفي حال ما إذا تبين للمصلحة لاحقاً أن العارض تقدم باكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المصلحة الكفالات العائدة له وتقوم باستكمال الصفقة وتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة.

ر- يحق للإدارة معاقبة العارضين واعتبارهم ناكلين واقصائهم عن الاشتراك في الصفقة نهائياً في حال ثبت تورطهم في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس أو تنفيذ العقد؛ وتعني الممارسات الفاسدة تقديم أو إعطاء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مال أو منفعة ذات قيمة للتأثير على عمل المسؤول أو الموظف أو الاستشاري خلال عملية تنفيذ الصفقة؛ أما أعمال التدليس فهي تعني أية ممارسات احتيالية أو تشويه أو حذف لأي من الحقائق المرتبطة بعملية التوريد أو تنفيذ العقد، أما ممارسات التواطؤ فهي أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من العارضين قبل وبعد تقديم العروض، بعلم أو دون علم الإدارة، لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار وبهدف وضع أسعار وهمية ولحرمان الإدارة من المنافسة الشريفة المفتوحة، أما الممارسات القهرية فهي استعمال العنف والإيذاء أو التهديد بالإيذاء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على قراراتهم المتعلقة بالصفقة.

ز- من البديهي ألا ترتّب المناقصة هذه أي ارتباط أو أي التزام على المصلحة تجاه العارضين لأي سبب كان. وتحتفظ المصلحة بالحق في إلغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحلها ما دام لم يتم بعد إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، كما أن اليد العاملة المقدمة تعتبر تابعة للملتزم ولا تلتزم المصلحة تجاههم الا بضمان تنفيذ دفتر الشروط.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- دفتر الشـروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعًا ومؤشـرًا على كافة صـفحاته ومؤرخًا على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصـريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا ومؤرّخًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض ويقرّ فيه بأنه اطلع على دفتر الشروط ودرس مستندات ملف التلزيم كافة وعاين مواقع وبيئة العمل التي سيزودها باليد العاملة، وأنه على دراية تامة بالصعوبات والمعوقات كافة ومعطيات العمل اللازمة وطبيعة العمل في المصـلحة، ويبدي اسـتعداده للتقيد بكل دقة وأمانة بكافة الشـروط لتحقيق الغاية من الإلتزام.

٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٥- سـجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشـهر من تاريخ جلسـة فض العروض.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة عن شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصـندوق الوطني للضـمان الإجتماعي "شـاملة أو صـالحة للإشـتراك في الصـفقات العمومية" صـالحة بتاريخ جلسـة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشـتراكاته.(يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ووفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه....)

١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٤)

١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه مع رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل يعتبر تبليغها قانونياً وملزماً.

١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ – تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الزجرية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

٢٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

١- إفادة انتساب من نقابة المقاولين لا يعود تاريخها لأكثر من سنة سابقة لتاريخ فض العروض، تثبت أن المتعهد العارض هو عضو في النقابة المذكورة.

٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة في التاريخ المحدد لفض العروض وذلك للمهندسين المقاولين.

٣- إفادة أصلية أو طبق الأصل تثبت أن العارض قد نفذ صفقات مشابهة أو مماثلة لدى المؤسسات والادارات العامة لا تقل قيمتها عن مليار ليرة لبنانية لا غير مع إفادة حسن تنفيذ.

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءًا حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقًا للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

في حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المُدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين//٩٠//يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض

وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدّة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في:

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.

- أن تعيد عملية التلزيم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠// ل.ل.، فقط مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر" اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض، وذلك بعد إبراز العارض هويته وبعد توقيعه على نسخة من المستند المطلوب استرجاعه من قبله، تظهر استلامه الأصل. وفي حال كون طالب استرجاع الكفالة مندوباً عن العارض، عليه إبراز توكيل من العارض صالح بتاريخ إجراء جلسة فض العروض، ويجيز فيه صراحة للمندوب المذكور استلام الكفالات أو كتب الضمان نيابةً عن العارض، وفي هذه الحال تحفظ نسخة عن الوكالة والمستندات المسلّمة في ملف العارض بعد أن تكون الوكالة المشار إليها أعلاه قد تمت مقارنتها بالأصل.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الزجرية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، كما يحق للمصلحة الموافقة على استبدال ضمان حسن التنفيذ بتوقيفات عشرية في حال تقدم المتعهد بطلب خطي بذلك مع تبرير عدم تمكنه من تقديم ضمان حسن التنفيذ وفق المادة ٩ أدناه، فيتم توقيف نسبة عشرة بالمئة (١٠%) من قيمة الكشوفات الشهرية على سبيل الضمان. ويمكن للملتزم عند تمكنه من الحصول على كفالة مصرفية تعادل ١٠% من قيمة الصفقة تقديم هذه الكفالة، في حال موافقة الإدارة، على شكل كتاب ضمان وفقاً للنموذج المرفق بملف الصفقة صادرة عن مصرف مقبولة كفالته لدى الدولة وصالحة لغاية الاستلام النهائي ويتم بعدها استرداد التوقيفات العشرية المحجوزة ويوقف العمل باقتطاع التوقيفات العشرية من الكشوفات اللاحقة.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول، أي بعد مضي ثلاثة أشهر على انتهاء مدة التنفيذ الفعلية للصفقة بعد أن يكون قد نفذ واجباته كاملةً تجاه المصلحة والعاملين موضوع الصفقة، آخذاً في الاعتبار الحيثيات المبينة في المادة ٢١ أدناه، ومن ضمنها إبراز براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان او شيك مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- في حال تقديم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ في شكل كتاب ضمان مصرفي يجب أن يكون كلاهما متوافقين في نصهما مع النص المعتمد من قبل المصلحة والمرفق ربطاً نموذج عنه.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يقدم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت – شارع الشيخ بشاره الخوري – بناية غناجه – الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب-فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض

المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب-إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات

//١٠//

المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ت-مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلاّ بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت

بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمنّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتَّخذ المصلحة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. اذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة ٦ أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبلّغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- كما يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ /٤/ بالألف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.
- تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وفقاً للقانون ٩١/٨٩ وتعديلاته اللاحقة وتعطّل وفق الأصول.
- إن كافة الضرائب والرسوم والبدلات والمنافع وبدلات الحضور والنقل والتأمينات والتسجيل والتصاريح بجميع أنواعها وأوجهها، واشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي المتوجبة على الملتزم بصفته رب العمل على أساس الأجور الفعلية التي يتقاضاها العمال فيما خص العمالة المقدمة للمصلحة وسواها من ضرائب ورسوم ومصارفات وغرامات.. الخ، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة ورسم الطابع المالي تعتبر مغطاة بأسعار الصفقة. كما يشمل السعر كافة أرباح الملتزم ونفقاته المختلفة والأخطار والمعوقات والتأخيرات الناتجة عن تنفيذ الصفقة، حيث لن يعتد بأي اعتراض أو مطالبة بهذا الشأن.

المادة ٢١: مدة الالتزام

تُحدد مدة الإلتزام حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٧ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل على تنفيذ موجبات الصفقة. ويعتبر كتاب تبليغ المصادقة على الصفقة مثابة أمر مباشرة بالعمل إذا ذكر فيه صراحة موعد البدء بتنفيذ موجبات الصفقة. وللإدارة الحق في أن تطلب من الملتزم، ولظروف يعود لها وحدها الحق في تقديرها، أن يستمر في تنفيذ مهامه موضوع هذا الالتزام شهراً بعد شهر إلى أن يحل محله الملتزم الجديد وذلك لمدة شهرين على الأكثر يليان تاريخ انتهاء مدة التنفيذ الأساسية، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، ومن ضمنها أن تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التلزيم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي

تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار تمديد الإلتزام.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

٣. إن قيمة الصفقة الإجمالية يمكن زيادتها او إنقاصها بنسبة لا تتجاوز /١٥%/ (خمسة عشر بالمائة) دون أن يكون للملتزم أي حق في المطالبة بأي تعديل للأسعار أو أي تعويض من أي نوع كان. ويمكن إعادة النظر بقيمة الصفقة تبعاً لما يطرأ من زيادة على الأجور أو بدل النقل اليومي عملاً بمراسيم رفع الحد الأدنى للأجور وزيادة غلاء المعيشة وتحديد بدل النقل. وإن أي زيادة قد تحصل على الأجور أو بدل النقل لا يتم احتساب نسبة عمولة وربح الملتزم عليها. وتعتبر الزيادات الواردة في جدول بيان الأسعار (الملحق رقم ٧) على الأجور المعتمدة في العام ٢٠٢٦ بمثابة سلفة على أية زيادات قد تقرّ بموجب مراسيم وقوانين زيادات غلاء المعيشة. وفي حال حصول زيادة على الأجور وفق مراسيم قانونية، يتم تحديد الزيادة على الاجر الشهري المحدد في الجدول أدناه (الملحق رقم ٧) لكل فئة وفق آلية حسم الزيادات التي أضيفت على جدول العام ٢٠٢٦ بعد صدور مرسوم تحديد الحد الأدنى للأجور. ويتم تعديل الأجور وفقاً لما يلي:

"أ" = زيادة الأجور أو غلاء المعيشة المحدد وفق مراسيم قانونية.

"ب" = الأجر الشهري للعامل لعام ٢٠٢٦ (بعد صدور مرسوم الحد الأدنى للأجور)

"ج" = الأجر الشهري للعامل لعام ٢٠٢٧

تحتسب الزيادة " ز" = "أ" -("ج"- "ب")

ويعدل الراتب على أساس احتساب الزيادة "ز" الايجابية لصالح العامل.

أما بالنسبة لبدل النقل فإنه يحدد وفقاً للمراسيم ذات الصلة.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣. يتم الاستلام النهائي بناء على طلب خطي من الملتزم بعد مضي **ثلاثة أشهر** على انتهاء مدة التنفيذ الفعلية للصفقة بعد أن يكون الملتزم قد نفذ واجباته كاملةً تجاه المصلحة والعاملين موضوع الصفقة. وبعد اجراء الاستلام النهائي للصفقة يعاد إلى الملتزم كتاب الضمان النهائي وتصفى كل استحقاقاته التي في ذمة المصلحة.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزّم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلاّ بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. تعين إدارة المصلحة "جهة مشرفة" من قبلها على تنفيذ موجبات الصفقة من جانب المصلحة تكون مسؤولة عن متابعة تنفيذ الأشغال من قبل الملتزم لضمان حسن تنفيذها، كما ويقوم رؤساء المصالح بمراقبة عمل كل عامل مسجل لديهم لإعداد الجداول الشهرية للعمال على مسؤوليتهم بعد أخذ موافقة الإدارة ويتحمل كل رئيس مصلحة مسؤولية حضور والتزام وانتاجية العمال على أساس ساعات ضبط الحضور وعلى أساس جداول الحضور للعاملين الموقعة من قبله.

ثانياً: الكشوفات:

يتم تحضير كشوفات شهرية وفقاً لفاتورة يتقدم بها الملتزم تتضمن عدد العاملين والعدد الفعلي لأيام العمل مع نوع العمل في مختلف مراكز المصلحة والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه، بناء على الحضور الفعلي ومستحقات العاملين بموجب هذا الدفتر ونظام العاملين موقع من كل رئيس وحدة مختصة ومن الجهة المشرفة المذكورة أعلاه، وترفق الفاتورة بجدول أسماء العمال الذين تم تشغيلهم موقع من قبل الملتزم يظهر فيه الإسم الثلاثي للعامل ورقم سجل قيده والأجر الشهري وعدد أيام العمل وبدل النقل والأجرة الإجمالية المستحقة والأجرة الصافية المقبوضة بعد اقتطاع الضريبة على الرواتب والأجور واشتراكات الضمان المستحقة على العامل المضمون. ويصدق الجدول إياه رئيس الوحدة المختصة على مسؤوليته. ويدفع الملتزم القيمة الإجمالية للكشف في نهاية كل شهر من تشغيل اليد العاملة قبل أن يقدمه إلى المصلحة لتجري تصفيته له.

يكون جدول العمال الموسميين (غير المضمونين) الذي يتضمن ما تم دفعه لكل عامل موقعاً من قبل الملتزم ومن جميع العمال المعنيين أنفسهم؛ أما جدول عمال الفئة الأولى (المضمونة) الذي يتضمن ما تم دفعه لكل عامل فيكون موقعاً من قبل الملتزم فقط على أن ترفق بالجدول لائحة الرواتب الشهرية الصادرة عن المصرف المعتمد موقعة من قبله وممهورة بختم المصرف.

وتتضمن القيمة الإجمالية للكشف الصادر عن الملتزم الأجرة المتوجبة للعمال والإشتراكات المتوجبة للضمان الإجتماعي وبدل النقل والنسبة المئوية من العمولة والربح. تدفع قيمة الكشف للملتزم في خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تسجيله في قلم المصلحة حالما تأكد أن كل المستندات مقدمة حسب الأصول. ويحق للمصلحة أو للجهة المشرفة التأكد في أي وقت كان من انطباق عدد العمال وتوصيفهم في الفاتورة، ويتوجب على الملتزم بأن يسدد أجور العمال وفقاً للكشف المصدق من قبل المصلحة وذلك دون أي حسومات غير مبررة أو عمولات غير متوجبة تحت طائلة التغريم.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم الدفع للملتزم بالعملة اللبنانية شهرياً وفق كشوفات شهرية، دون أية توقيفات في حال تقدمه بضمان حسن التنفيذ وفق المادة ٨ من دفتر الشروط هذا أو بعد توقيف نسبة عشرة بالمئة من قيمة الكشف على سبيل الضمان (توقيفات عشرية) في حال عدم تقدمه بضمان حسن التنفيذ وفق المادة ٨ من دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

في حال مخالفة الملتزم للموجبات المحددة في دفتر الشروط هذا تنذره الإدارة بموجب كتاب من المدير العام، وإذا لم يتقيد بهذه الموجبات خلال عشرة أيام من بدء تاريخ الإنذار يعتبر الملتزم ناكلاً ويحق للمصلحة اللجوء إلى أي تدبير ملائم لتأمين استمرار العمل على نفقة الملتزم الناكل وقد يكون من ضمنها:

- مصادرة ضمان حسن التنفيذ ومباشرة تنفيذ الأعمال بالأمانة على نفقة الملتزم مهما بلغت الكلفة. عند

ذلك يعمد فوراً بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبلّغه الإنذار، ولدى تمنع الملتزم عن الحضور، تعمد المصلحة إلى إجراء جردة لهذه الأعمال على مسؤوليته. يحق للملتزم خلال فترة الأشغال بالأمانة، متابعة العمليات دون التدخل في تنفيذ أوامر المصلحة. ويتم وقف الأعمال بالأمانة إذا اثبت الملتزم جدارة وإمكانيات مبررة لتقديم هذه الأعمال مجدداً.

- فسخ العقد وإتمام تنفيذه على حساب ومسؤولية الملتزم الناكل وبنفس أسعاره، على أن يعمد فوراً، بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبلغه الإنذار.
- إعادة التلزيم من قبل المصلحة وبالطريقة التي تراها مناسبة على حساب الملتزم ونفقته ومسؤوليته.
- إلغاء الصفقة.

تؤخذ زيادة الأكلاف الناتجة عن تنفيذ الأشغال بالأمانة أو المناقصة أو أي طريقة أخرى على حساب الملتزم، من المبالغ المستحقة له أو المحجوزة له أو من الكفالات، دون أن يمنع ذلك الحق بأية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ غير كافية.

إذا أدت الأشغال بالأمانة أو المناقصة أو خلافها من طرق التلزيم و/أو التنفيذ على حساب الملتزم إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للملتزم المطالبة بأي من هذا الوفر. وتحدد المصلحة قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم احترام الملتزم لأحكام دفتر الشروط والباقي يودع في صندوق المصلحة وفقاً لأحكام النظام المالي النافذ فيها.

أ. في حال تخلف الملتزم عن تقديم اليد العاملة في المواعيد المطلوبة من قبل المصلحة، يحق للمصلحة فرض غرامة عليه مقابل كل حالة تخلف عن التنفيذ تساوي أجرة أربعة أيام عمل عن كل يوم تأخير في تقديم أي عامل تطلبه في مجال العمل المعني وفقاً للسعر الوارد في جدول الأسعار.

ب. في حال تخلف الملتزم عن دفع أجور اليد العاملة نهاية كل شهر يغرم بنسبة ٣/١٠٠٠ (ثلاثة بالألف) عن كل يوم تأخير. وفي حال تمنعه عن الدفع لسبب من الأسباب يحق للمصلحة أن تعتبره ناكلاً وأن تصادر ضمان حسن التنفيذ ويتم تنفيذ الأشغال بالأمانة ودفع أجور العمال من خلال الاستناد على جداول الحضور الفعلي.

ج. على الملتزم إعلام المصلحة في حال حدوث ظروف قاهرة فور حصولها، وعليه- تحت طائلة سقوط الحق- تقديم بينة على حصول الظروف القاهرة إلى المصلحة في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام تبدأ من تاريخ حصولها. ويعود للمصلحة دون سواها تحديد حالات القوة القاهرة وذلك عبر دراستها وتقييمها خلال مهلة عشرة أيام وإعلان موافقتها في حال كونها قوة قاهرة. وفي هذه الحالة لا يعطى الملتزم إلا ما توافق عليه المصلحة دون أن يعطيه ذلك أي حق مكتسب. ولن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مر أكثر من عشرة

أيام على حصولها دون إبلاغ المصلحة خطياً بذلك من قبل المتلزم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المصلحة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المصلحة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز للمصلحة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (١): بيان بالأعمال المطلوبة وواجبات الملتزم
للإشتراك في تلزيم (تقديم يد عاملة مختلفة
لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧)

المادة ٣٦: ماهية الأشغال

إن هذه الصفقة تهدف إلى اختيار المتعهد الذي سيقوم بتقديم يد عاملة لزوم المشاريع التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧ في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها في مدينة بيروت وباقي المحافظات. وتنقسم هذه اليد العاملة إلى فئتين:

الفئة الأولى: يد عاملة لخدمات غب الطلب (مضمونة)

الفئة الثانية: يد عاملة موسمية لخدمات غب الطلب (غير مضمونة)

وهما مفصلتان في بيان الأسعار (الملحق رقم ٧).

المادة ٣٧: طريقة التنفيذ

إن الأشغال الواجب تنفيذها والتي تدخل ضمن سعر الملتزم تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- تأمين اليد العاملة العادية والفنية والمتخصصة وفق حاجات المصلحة وبناءً على طلبها، دفعة واحدة أو على دفعات مهما بلغ عددها، على أن تراعى أحكام القانون رقم ٢٢٠ الصادر في ٢٠ أيار سنة ٢٠٠٠، المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين ولا سيما المادتين ٧٣ و٧٤ منه والتي تُلزم أرباب العمل في القطاع الخاص الذين يفوق عدد الأجراء لديهم **الستين أجيراً**، بإستخدام معوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (٣%) على الأقل من أجرائها تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، وعند وجود كسر نتيجة إحتساب النسبة، يدور الكسر إلى الأعلى، على أن يراعي هذا التطبيق حاجات المصلحة وعلى أن تتوافق مؤهلاتهم مع تلك الحاجات.
- متابعة اليد العاملة التي تم تقديمها للمصلحة والسهر على التأكد من حضورها والتزامها بجداول الدوام المعدة بناء لطلب المصلحة وإثبات الحضور وفقاً لساعات ضبط الدوام، وتوطين مستحقاتها (الفئة الأولى) في أحد المصارف المعتمدة وفروعها في المناطق.
- العمل على تدريب وتطوير وتنمية وتوجيه العمالة العادية والفنية والمتخصصة المقدمة إلى المصلحة لضمان أن أدائها هو الأداء الأمثل للأعمال التي تكلفها بها الإدارة وفق مندرجات الصفقة، وإلزامها بنظام خاص للأجراء المذكور في الملحق رقم ٢ من دفتر الشروط الخاص هذا، يتوافق مع واجبات الملتزم في دفتر الشروط الحاضر وعلى نحو يتوافق مع قدرة اليد العاملة على تنفيذ الموجبات المنصوص عنها في قانون

المياه رقم ٧٧ تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٨.

- تأمين النقليات لليد العاملة من وإلى مراكز عملها ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المصلحة، أو تأمين بدل نقل يومي يضاف الى أجره الشهري وفق الحضور الفعلي الذي تثبته ساعات ضبط الدوام أو جداول الحضور الفعلي الموقعة من قبل العاملين ومن رئيس الوحدة المختصة من قبل المصلحة وتحدد من قبل الادارة الجداول الخاصة بالعاملين ميدانياً وبصورة مستمرة والذين ينفذون أشغال الامانة الخاصة بالمصلحة في مناطقها وحيازاتها المختلفة.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الزجرية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفقة أو مخالف للتعليمات التي يلتزم بها الملتزم تجاه المصلحة.
- تأمين اليد العاملة ضد الحوادث والأضرار المادية والجسدية الحاصلة لهم أو للغير نتيجة عملهم وخلافه من تأمينات لازمة وتسجيل اليد العاملة **(الفئة الأولى المبينة أعلاه)** في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتسمية مندوب من قبل الملتزم وعلى نفقته لمتابعة معاملات المضمونين كافة، لا سيما لجهة تسجيلهم وتسليمهم إفادات عمل ومتابعة تعويضاتهم العائلية والتصاريح المتعلقة بهم.
- أية توجيهات أخرى يستلزمها حسن تنفيذ الصفقة وتحقيق الغاية المرجوة من الالتزام ووفق توجيهات وطلبات الإدارة، ولا سيما لجهة تقديم التصاريح الضريبية وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي العائدة لليد العاملة موضوع الصفقة وإعطائها كافة الحقوق المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي وتزويدها بإفادات العمل إن اقتضى الأمر.

المادة ٣٨: تسليم مواقع العمل

يجري تسليم الملتزم أمر المباشرة بالعمل ومواقع العمل بعد أن يكون قد بُلّغ المصادقة على ترسية الصفقة عليه وتقدم بضمان حسن التنفيذ. ويعتبر كتاب تبليغ المصادقة على الصفقة مثابة أمر مباشرة بالعمل إذا ذكر فيه صراحة موعد البدء بتنفيذ موجبات الصفقة.

يعتبر اليوم الذي يلي تاريخ أمر المباشرة بالعمل هذا أساساً لاحتساب مهلة تنفيذ الأشغال عموماً.

المادة ٣٩: حماية البيئة وحسن الأداء

على الملتزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله بهدف:

١. تأمين الأداء الأمثل للعمل لدى المصلحة.
٢. الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله.
٣. مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية.
٤. المحافظة على ممتلكات و/أو معدات أو آليات المصلحة محافظة المالك لملكه.

٥. توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال التي يكلف العمال بها والعمل بتجرّد وإخلاص.
٦. الحضور إلى المصلحة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
٧. حسن تعامل العمال بعضهم مع بعض، وبينهم وبين مستخدمي المصلحة بشكل يخدم المصلحة العامة وصالح المصلحة.
٨. الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل والعمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمصلحة أو قد يصيب المصلحة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه له.
٩. التقيد الدقيق بدوام ساعات العمل المحدد من قبل المصلحة ووفق بنود دفتر الشروط.
١٠. عدم إحداث شغب أو تمرد أو عصيان أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
١١. إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها وعلى الثروة النباتية والأشجار وخلافها ضمن نطاق العمل.
١٢. التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع بنود دفتر الشروط الخاص هذا.
١٣. المحافظة على سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم عملهم لحساب المصلحة، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات الزجرية والقانونية بحقهم.
١٤. الإمتناع على أن يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تتعاطى مع المصلحة ولا سيما الملتزمين ومقدمي العروض والخدمات للمصلحة.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية الملتزم وتدخل ضمن أسعاره، ويتحمل الملتزم كافة التبعات المالية والقانونية نتيجة عدم التقيد بما جاء أعلاه.

المادة ٤٠: شروط الأسعار

إن عملية تقديم اليد العاملة موضوع هذه المناقصة تتم بطريقة تحديد نسبة الربح والعمولة على الصفقة وعلى العارض عند تقديم عرضه أن يسجل في لائحة الأسعار المرفقة (الملحق رقم ٧) نسبة عمولته وربحه بالأرقام والأحرف إلى القيمة الإجمالية القصوى لأجور اليد العاملة على ألا تتجاوز **هذه النسبة ٥% (خمسة بالمائة)** من القيمة الإجمالية القصوى لأجور اليد العاملة المبينة في جدول الأسعار.

تذكر في جدول الأسعار قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم ١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ الصادر عن وزير المالية.

تعتبر الأسعار المعروضة نهائية وغير قابلة للتعديل خلال التنفيذ ولا يحق للملتزم الذي رست عليه الصفقة أن يطالب خلال عملية تنفيذه للصفقة بأية مصاريف غير منظورة من قبل لأجل طلب تعويضات من

المصلحة أياً كان شكلها أو صيغتها.

يتضمن الأجر الشهري الوارد في جدول الأسعار:

أ- الأجر الشهري الفعلي الذي يعادل ١٥٠ ساعة عمل فعلي (مائة وخمسون ساعة عمل بالشهر) وبكل الأحوال لا يجب أن يتعدى عدد ساعات العمل اليومية العادية والاضافية ١٢ ساعة ولا يتعدى عدد ساعات العمل العادية الأسبوعية ٤٨ ساعة ولا تقل أيام الراحة الأسبوعية عن ٣٦ ساعة متواصلة.

ب-الضريبة على الرواتب والأجور التي يجري اقتطاعها والتصريح عنها وتسديدها من قبل الملتزم (رب العمل) وفقاً للأصول من الاجر المستحق للأجير.

ج-كامل الاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني الاجتماعي للخاضعين وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل اليد العاملة المضمونة فيه.

وتكون جميع الضرائب والرسوم المتوجبة على هذه الصفقة على عاتق العارض أو الملتزم.

يحق للمصلحة أن تطلب من الملتزم تزويدها بكافة المستندات والتوضيحات التي تطلبها والمتعلقة بالأجور الكاملة أو الصافية التي يدفعها ضمن المدة التي تحددها، فيما خص كافة أوجه الصفقة، دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

وبكل الأحوال لا يجب أن تتخطى الحسومات المبينة في هذه المادة لتسديد البندين (ب-ج) للعامل المضمون نسبة ١٨% **(ثمانية عشرة بالمئة)** من الأجر الشهري المذكور في بيان الأسعار (الملحق رقم ٧) من دفتر الشروط الخاص بالصفقة ليصبح الأجر الشهري الصافي الذي سيدفع للعامل المضمون لا يقل عن نسبة ٨٢% **(اثنين وثمانين بالمئة)** من الأجر الشهري المذكور في جدول الأسعار يضاف اليه بدل النقل الشهري على أساس أيام الحضور الفعلي، وللعامل غير المضمون لا يجب أن تتخطى الحسومات المبينة في هذه المادة لتسديد البند (ب) نسبة ٣% **(ثلاثة بالمئة)** من الأجر الشهري المذكور في بيان الأسعار (الملحق رقم ٧) من دفتر الشروط الخاص بالصفقة ليصبح الأجر الشهري الصافي الذي سيدفع للعامل غير المضمون لا يقل عن نسبة ٩٧% **(سبعة وتسعين بالمئة)** من الأجر الشهري المذكور في جدول الأسعار ذاته يضاف اليه بدل النقل الشهري على أساس أيام الحضور الفعلي، وعلى أن تكون الحسومات المبينة في هذه المادة مخصصة لتسديد البندين **(ب – ج)** الواردين في الفقرة أعلاه وأن تكون مبررة بموجب إيصالات وتصاريح رسمية.

***ملاحظة: بالنسبة للعامل المضمون لا يجب أن يقل الأجر الشهري الصافي عن:**

$$A = (B*0.82) + C$$

A = الاجر الشهري الصافي

B= الاجر الشهري المذكور في جدول الأسعار (الملحق رقم٧)

C= بدل النقل الشهري

وبالنسبة للعامل غير المضمون لا يجب أن يقل الأجر الشهري الصافي عن:

$$D = (E*0.97) + F$$

D = الاجر الشهري الصافي

E= الاجر الشهري المذكور في جدول الأسعار (الملحق رقم٧)

F= بدل النقل الشهري

المادة ٤١: التأمين على العاملين

يبقى الملتزم هو المسؤول الوحيد بصفته صاحب العمل والإلتزامات عن جميع الموجبات والطلبات والحقوق التي قد تترتب عن عمل العمال، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأضرار على الغير. فعليه أن يؤمن عماله حيال كل الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي قد تحصل لهم خلال قيامهم بعملهم، وكذلك حيال الأعباء والمسؤوليات المدنية والحوادث الجسدية والأضرار المادية التي يسببونها للغير، وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع في لبنان. **وعليه أن يقدم إلى المصلحة في خلال العشرة أيام التي تلي تبليغه المصادقة على الصفقة نسخة عن بوليصة التأمين.** وفي حال عدم تقديم الملتزم بوليصة التأمين بعد مرور هذه المهلة يبقى للمصلحة الحق في القيام بالتأمين على نفقة الملتزم ومسؤوليته دون أي انذار مسبق ويعتبر متنازلاً عن موجب الإنذار للقيام بهذا الموجب. ولا يجوز له مطالبة المصلحة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من يد عاملة غب الطلب حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافها تدخل ضمن السعر المعروض من قبله. وهنا من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، والعمال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأت (consequential damage) يصيب العمل أو عماله أو الغير من مسؤوليته هو، حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل وفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات الإدارة وبموافقتها ورضاها. كما وعليه تأمين عامل بديل وفقاً لإقتراح الإدارة.

كما يتحمل الملتزم أي عطل أو ضرر يصيب الغير بنتيجة تنفيذ الصفقة إن كان بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن المصلحة معفاة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.

أما بالنسبة إلى التغطيات المطلوبة فيجب أن يشمل التأمين ضد الحوادث التقديمات الواردة أدناه على أن تكون مع مقاديرها مثابة الحد الأدنى المطلوب وفق المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١٣٦:

- **دفع مبلغ ٥٠,٠٠٠$ في حالة الوفاة أو العجز الكلي والدائم نتيجة الحادث.**
- **تغطية كامل الاستشفاء حتى حدود ٣٠,٠٠٠$.**
- **تغطية بدل أعطال جسدية.**

- **تغطية بدل أيام التعطيل على ألا تقل عن ٧٥% من قيمة الأجر اليومي الفعلي (يوم العمل الفعلي = عمل فعلي لمدة سبع ساعات).**

كذلك على الملتزم وخلال مهلة شهر من إبلاغه أمر المباشرة بالعمل تسجيل اليد العاملة المذكورة فقط في اللائحة المقدمة إلى المصلحة والتي توافق عليها، ودون أية إضافات من جانبه، في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتقديم بيانات التسجيل في الضمان الإجتماعي لعماله إلى المصلحة. ولا يعتبر أي من العمال العاملين لدى الملتزم مشمولين بهذه الصفقة إلا إذا وافقت المصلحة على ذلك.

المادة ٤٢: طبيعة العمل ومواقعه

إن العمل الذي ستطلبه المصلحة من العمال سيكون أساساً عائداً لأشغال لها علاقة مباشرة بعمل المصالح والوحدات التابعة للمصلحة في المكاتب والمعامل والمحطات الخارجية ومحطات التوليد وخطوط نقل الطاقة والورش وفي قياسات الأنهار وغيرها من الأعمال، **لا سيما الميدانية والكشوفات والمراقبة والحراسة.**

وقد حددت مواقع الأعمال التي سيقوم بها العمال إما في المقر الرئيسي في بيروت وباقي المكاتب الفرعية في نطاق المحافظات، وإما في المعامل ومحطات الضخ والورش وعلى الأنهار ولا سيما نهر الليطاني حيث تؤخذ القياسات الهيدرولوجية ويجري مسح التعديات وردع ملوثي النهر في مختلف المحافظات وحيث تدعو الحاجة.

المادة ٤٣: اختيار العاملين

مع مراعاة أحكام المادة ٥٠ من هذا الدفتر تحتفظ المصلحة بالحق في رفض أي عامل للسبب الذي تراه مناسباً. يجب أن يكون العاملون قد أكملوا الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوزوا السن القانوني للخدمة أي أربعة وستون عاماً ويتمتعون بصحة جيدة تخولهم القيام بالأعمال التي تطلبها المصلحة. يستثنى من بند السن القانوني المهندس خبير توليد الطاقة الكهرمائية أو الخبير الاداري ذو الخبرة أكثر من ٢٥ عاماً وذلك لتأمين الخبرة المطلوبة والعاملون الفنيون إذا اقتضت الحاجة.

وفي مطلق الأحوال يجب أن يكون العاملون المجازون والمتخصصون لبنانيين، أما اليد العاملة العادية الموسمية، فيمكن أن تضم من غير اللبنانيين أيضاً على أن يتحمل العارض مسؤولية الإستحصال على إجازات العمل القانونية. وعلى جميع العاملين تقديم مستند يثبت هويتهم وكفاءتهم وسيرتهم الذاتية أو أي مستند آخر تطلبه الإدارة في المصلحة بهذا الشأن، ويطلب من العمال الإلتزام بأنظمة العمل المتبعة في المصلحة لا سيما في المعامل ومحطات الضخ تحت طائلة طلب استبدالهم من الملتزم.

إن اعتبار العامل موسمي أو غير موسمي يكون على مسؤولية الملتزم تجاه كافة المراجع والإدارات بما فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة ٤٤: بدل انتقال العاملين إلى مراكز العمل

يحتسب بدل النقل على أساس أيام الحضور الفعلي إلى مراكز أو محطات المصلحة أو إلى مواقع الورش التابعة للمصلحة وفق البرنامج والتوقيت المحددين من قبلها ووفقاً لكافة القوانين والمراسيم ذات الصلة.

المادة ٤٥: عدد العمال وفترات العمل

لا تتصف أعمال هذه الصفقة بالإستمرارية، فكلما رأت المصلحة حاجة إلى عدد من العمال تطلب من الملتزم تأمين ما تحتاجه منهم. وتحدد المصلحة في طلبها يوم بدء العمل ومكانه وفترته التقريبية. ولا يحق للملتزم تالياً المطالبة بتعديل أسعار الإلتزام جراء عدم الإستمرارية المشار إليها.

كما يحق للمصلحة توقيف عمال أو طلب استبدالهم ومهما بلغ عدد هؤلاء الموقوفين عن العمل أو الذين يطلب استبدالهم دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

كما لا يحق للملتزم إيقاف أي عامل تم تقديمه للعمل لدى المصلحة إلا بعد إبلاغها قبل شهر على الأقل قرار توقيف العامل لديه عن العمل في المصلحة مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المصلحة وتكون هناك فترة انتقالية بين صرف العامل المنوي صرفه من قبل الملتزم وإحلال العامل الجديد محله، والهدف من ذلك نقل الخبرات وتأمين ديمومة العمل وعدم انقطاعه.

المادة ٤٦: ساعات العمل الشهرية والإضافية والعمل ليلاً

يجب أن يؤمن الملتزم حضور العمال وفقاً لما يلي:

إن عدد ساعات العمل الشهرية هو حسب دوام العمل الرسمي المعتمد في المصلحة على ألا يقل عن مائة وخمسون ساعة شهرياً، (مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة ٤٠ فقرة أ) ويجري الدفع على أساس يوم العمل الفعلي الثابت وفقاً للحضور اليومي، وتحتفظ المصلحة بالحق في أن تطلب من الملتزم تشغيل العمال أي ساعة من النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما في ذلك أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية. وتقوم المصلحة بتوزيع وتحديد أيام العمل وفقاً لمهامها وجداول المناوبة لديها ويستحق العمال الذين يعملون ساعات عمل إضافية أو أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية أو في المناوبة ليلاً، ساعات راحة موازية لساعات العمل الإضافية.

وتعطي المصلحة العامل يوم راحة مقابل سبع ساعات عمل إضافي فعلي، ولا يحق للعامل المطالبة بأي أجر إضافي نقدي لقاء الساعات الإضافية. وفي حال حصول ظرف استثنائي أو قوة قاهرة نتج عنها أعطال طارئة أو تلوث بيئي طارئ أو غيره، وتم تحديده من قبل المصلحة واستدعى حضور العمال أيام العطل أو الاعياد أو الآحاد أو خارج الدوام الرسمي يعود للمصلحة وحدها الحق في تحديد قيمة الأعمال الإضافية المنفذة ويتم تحضير جدول إضافي ملحق بالجدول الشهري للعمال التي تمت الاستعانة بهم استثنائيا، أو إعطائهم أيام راحة موازية لساعات العمل الاضافية. كما ويمكن صرف بدل مالي شهري للمياومين الذين يتم

تكليفهم من قبل المصلحة بمهام اضافية تستوجب انتقالهم خارج مراكز العمل بشكل مستمر أو تكليفهم بمهام استشارية، كذلك يمكن للإدارة منح العاملين في المعامل فقط تعويض إضافي لا يتخطى الـ ٢٠% من قيمة أساس الراتب ويتم تحديد قيمة البدل الشهري أو نسبة التعويض الاضافي من قبل الادارة ولا تدخل هذه التعويضات الاضافية أو أي زيادة على أساس الراتب، في حال اعطيت، في نسبة ربح وعمولة الملتزم.

المادة ٤٧: طريقة الدفع لليد العاملة

يجري الدفع شهرياً للعمال من قبل الملتزم **بواسطة التوطين المصرفي لعمال الفئة الأولى(المضمونة)** في أحد المصارف المعتمدة وفروعه في المناطق **ونقداً لعمال الفئة الثانية (غير المضمونة)** وفق جدول الحضور الفعلي للعمال الموقّع من قبل المصلحة وفق الأصول المتبعة ومن قبل الملتزم.

ويمكن للملتزم أن يدفع الأجور الشهرية للعمال نقداً بعد أخذ موافقة المصلحة وبعد تقدمه بطلب خطي يبين الظروف الاستثنائية التي تجبره على تسديد الأجور نقداً وفي هذه الحالة يتم تسديد قيمة الكشف الى الملتزم نقداً من صندوق المصلحة (إذا أمكن ذلك) وتكلّف المصلحة لجنة من قبلها تكون مؤلفة من:

- رئيس مصلحة الصفقات رئيساً
- رئيس المصلحة الإدارية عضواً
- رئيس مصلحة المحاسبة عضواً
- أمين صندوق المصلحة عضواً

تكون مهمتها الاشراف على عملية التسديد النقدي من قبل الملتزم والتزامه بالحسومات المنصوص عنها في دفتر الشروط والتأكد من حسن استيفاء العمال لحقوقهم الواردة في الكشف وشفافية تنفيذ الصفقة ودفتر الشروط والتأكد من حسن استيفاء الملتزم لحقوقه وفقاً للفاتورة المقدمة من قبله والتنسيق مع رؤساء المصالح.

المادة ٤٨: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
- دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩٤٨/١/١٩.
- أية تعديلات لاحقة للمراسيم المبينة أعلاه حتى تاريخ إعلان الصفقة.
- النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعرف عنها بكلمة "**المصلحة**".
- قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٠٩/٢٣ مع أية تعديلات لاحقة خاصة به لا سيما قانون رقم ٣ "تعديل أحكام المواد ١، ٢ و١٢ من قانون العمل ليشمل العمل المرن" الصادر في الجريدة الرسمية

العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٦.

كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية. وعلى الملتزم التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للملتزم التذرع بجهل هذه القوانين والأنظمة النافذة.

المُلحق رقم (٢): نموذج نظام العاملين بموجب دفتر الشروط الملحق بمناقصة تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧

المادة ٤٩: أهداف النظام

يحدد هذا النظام العلاقة بين الملتزم المشار اليه في دفتر شروط مناقصة تقديم اليد العاملة وبين الأجراء الذي يتم استخدامهم بموجبها، عملا بالباب الثاني من قانون العمل في المادة ٦٦ منه وما يليها.

المادة ٥٠: أفضلية التشغيل

تُعطى الأفضلية المطلقة لاستخدام العمال الذين سبق أن تم استخدامهم بموجب المناقصة السابقة والذين تم استخدامهم لدى المتعهد السابق للعمل في المؤسسة العامة (طالبة هذه المناقصة).

المادة ٥١: الأحكام المطبقة

يخضع العمال لأحكام هذا النظام ولأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي عندما لا يوفر لهم هذا النظام أحكاماً أنسب وتراعى الاحكام الخاصة بالطوارئ الصحية والعمل عن بعد في ظل حالات التعبئة العامة وانتشار الأوبئة والامراض.

المادة ٥٢: طوارئ العمل

يستفيد العمال من بوليصة تأمين تتعلق بطوارئ العمل تغطي الأخطار المهنية وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، والتي يجريها الملتزم عملًا بدفتر الشروط ويتعهد بتطبيق معايير السلامة المهنية المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥٣: الأجر

١. يحدد الأجر سنداً الى مستوى الأعمال المراد تكليف الأجير بها ووفقاً للشروط المحددة في الجدول المرفق بدفتر الشروط.
٢. يتقاضى الأجير بدل النقل المحدد في المراسيم المرعيّة الإجراء.
٣. يتم تسليم كل أجير وعند الحاجة إفادة تفصيلية تبين ما يلي: أساس راتبه، والأجرة الشهرية التفصيلية، تعريف الاشغال المكلّف بها، أو الصفة التي بموجبها تم تحديد أجرته على أساسها، وبدل النقل والتعويضات العائلية، والحسومات الضريبية، حسومات أيام الغياب غير المبرّر، أية حسومات أخرى، قيمة الاشتراك التي تحسم منه لصالح الضمان الاجتماعي، وكل الشؤون المالية التي تتعلق بالعامل.

المادة ٥٤: مدة العمل والإجازات

١. يطبق على الأجير دوام العمل المنصوص عليه في أنظمة المؤسسة.
٢. يستفيد الأجير من أجره كاملاً عن الأيام التي تقفل فيها دوائر المؤسسة رسمياً والتي تصادف من الاثنين حتى الجمعة.
٣. يستفيد الأجير من كافة الإجازات المنصوص عنها في قانون العمل لاسيّما الإجازة السنوية والإجازات المرضية وإجازة الأمومة.
٤. يحق للأجير التغيب لمدة اسبوع وبأجر كامل في حال الزواج، ويحق له التغيب لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة زوجه أو أحد أصوله وفروعه أو اخوته وأخواته.
٥. تطبّق على الأجير العقوبات التأديبية وفقا لأحكام قانون العمل.

المُلحق رقم (٣): تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. وأتعهد بتقديم هذه اليد العاملة بالأسعار الموضوعة والمعروضة من قبلي في جدول الأسعار وضمن الشروط والمهل المذكورة في دفتر الشروط الخاص.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده، وأنني قد عاينت مواقع وبيئة العمل التي سأزودها باليد العاملة وأنني على دراية تامة بالصعوبات والمعوقات كافة ومعطيات العمل اللازمة.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ل.ل.

المُلحق رقم (٤): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: **تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧**

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٥): كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ...../ فقط....، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (**تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧**)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الطوابع

خاتم المصرف

المُلحق رقم (٦): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض: .....

المرجع: تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧

نفيدكم علماً أن .....هي ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير ملوثين لنهر الليطاني وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم (تقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٧)

جدول الأسعار وفئات اليد العاملة:

١-الفئة الأولى: تقديم يد عاملة لخدمات غب الطلب(مضمونة)

التعريف	العدد التقديري المطلوب سنوياً شخص	الأجر الشهري (ل.ل.)	بدل النقل الشهري (ل.ل)	مجموع الاجر الشهري (ل.ل)	القيمة الإجمالية التقديرية لأجور اليد العاملة (ل.ل.)
أ- مهندس أو مراقب ميداني أو طبيب أو خبير متخصص	١٢ * ٧ = ٨٤	٦٤،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٧٣،٩٠٠،٠٠٠	٦،٢٠٧،٦٠٠،٠٠٠
ب-مهندس	١٢*٤=٤٨	٦٢،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٧١،٩٠٠،٠٠٠	٣،٤٥١،٢٠٠،٠٠٠
ج-مجاز ميداني	١٢*٤=٤٨	٥٥،٥٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٦٥،٤٠٠،٠٠٠	٣،١٣٩،٢٠٠،٠٠٠
د- مجاز	١٢ * ٢٦ = ٣١٢	٥٣،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٦٢،٩٠٠،٠٠٠	١٩،٦٢٤،٨٠٠،٠٠٠
هـ-اختصاصي ميداني	١٢ * ٥٩ = ٧٠٨	٤٥،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٥٤،٩٠٠،٠٠٠	٣٨،٨٦٩،٢٠٠،٠٠٠
و- اختصاصي	١٢ * ٣٦ = ٤٣٢	٤١،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٥٠،٩٠٠،٠٠٠	٢١،٩٨٨،٨٠٠،٠٠٠
ز- عامل عادي	١٢ * ٢ = ٢٤	٣٨،٥٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٤٨،٤٠٠،٠٠٠	١،١٦١،٦٠٠،٠٠٠
المجموع (١)					٩٤،٤٤٢،٤٠٠،٠٠٠

٢-الفئة الثانية: تقديم يد عاملة موسمية (غير مضمونة)

التعريف	العدد التقديري المطلوب سنوياً شخص	الأجر الشهري (ل.ل.)	بدل النقل الشهري (ل.ل)	مجموع الاجر الشهري (ل.ل)	القيمة الإجمالية التقديرية لأجور اليد العاملة (ل.ل.)
أ- مهندس خبير توليد طاقة كهرمائية أو خبير إداري مع خبرة أكثر من ٢٥ سنة	١٢ * ٣ = ٣٦	٦٦،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٧٥،٩٠٠،٠٠٠	٢،٧٣٢،٤٠٠،٠٠٠
ب-مهندس ميداني أو طبيب أو خبير متخصص	١٢ * ٥ = ٦٠	٥٤،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٦٣،٩٠٠،٠٠٠	٣،٨٣٤،٠٠٠،٠٠٠
ج- مهندس	١٢ * ١ = ١٢	٥٢،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٦١،٩٠٠،٠٠٠	٧٤٢،٨٠٠،٠٠٠
د- مجاز ميداني	١٢ * ١ = ١٢	٤٧،٥٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٥٧،٤٠٠،٠٠٠	٦٨٨،٨٠٠،٠٠٠
هـ- مجاز	١٢ *١٣ = ١٥٦	٤٥،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٥٤،٩٠٠،٠٠٠	٨،٥٦٤،٤٠٠،٠٠٠
و- اختصاصي ميداني	١٢ * ٦ = ٧٢	٣٨،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٤٧،٩٠٠،٠٠٠	٣،٤٤٨،٨٠٠،٠٠٠
ز- اختصاصي	١٢ * ٨= ٩٦	٣٥،٥٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٤٥،٤٠٠،٠٠٠	٤،٣٥٨،٤٠٠،٠٠٠
ح- عامل عادي	١٢ * ٢ = ٢٤	٣٣،٠٠٠،٠٠٠	٩،٩٠٠،٠٠٠	٤٢،٩٠٠،٠٠٠	١،٠٢٩،٦٠٠،٠٠٠
المجموع (٢)					٢٥،٣٩٩،٢٠٠،٠٠٠

٣- مجموع الفئة الأولى والفئة الثانية:

المجموع (١+٢)	١١٩،٨٤١،٦٠٠،٠٠٠

فقط مائة وتسعة عشر ملياراً وثمانمائة وواحد وأربعون مليوناً وستمائة ألف ليرة لبنانية لا غير.

١- نسبة العمولة والربح: .....% فقط ..... بالمئة.

٢- قيمة العمولة والربح الإجمالية: ..... ل.ل.

٣- قيمة الصفقة الإجمالية بعد إضافة قيمة العمولة والربح الإجمالية: ..... ل.ل.

٤- الضريبة على القيمة المضافة (TVA 11%): (٣) ..... × ١١% =..... ل.ل.

قيمة الصفقة الإجمالية التقديرية بعد إضافة قيمة العمولة والربح الإجمالية والضريبة على القيمة المضافة:

(٣) ..... + (٤) ..... = ... ل.ل.

فقط .....

..... ليرة لبنانية لا غير.

توقيع العارض